

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال البنية التحتية، بالحصول على الموافقة الفنية للحفر من مركز معلومات شبكات مرافق المحافظة الواقع في دائرتها أعمال الحفر، وذلك قبل البدء في هذه الأعمال، وسواء كان التنفيذ بمعرفتها أو بواسطة غيرها .

(المادة الثانية)

على السادة الوزراء والمحافظين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني